

التواصل و التشاور المستند بين الطرفين واقعا جديدا ألقى بثقله على معالجة القضايا المهنية والاجتماعية لموظفي القطاع و شيد صرحا مختلفا لبناء الحلول والحلول البديلة في كنف توافق أو اتفاق أو إجماع في ظل احترام قوانين الجمهورية والحرص الشديد على المصلحة العامة.

و في هذا المنظور، اخذ ملف الخدمات الاجتماعية قسطا وافرا من النقاش و التفاوض، وطرحت بشأن تنظيمه و تسييره اقتراحات عديدة، خالها أصحابها هي الأجمع، و غلبت عليها في بعض الأحيان خصوصيات المتقدمين بها من نقابات و هو أمر في نظرنا معقول و مشروع يدخل في إطار التنافس التريه لنيل شرف التنظيم و التسيير.

و في هذا السياق، و بالرغم من الاختلاف البناء و المثري و المثمر، فإن الجميع على قناعة تامة ومؤكدة بأن تسيير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية، كيفما كانت آلياته و مضامينه، لا بد أن يركز على أسس ثابتة و مرجعية، تتمثل أساسا في :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رئيس الديوان
رقم : 618/و.ت.و.ر.د.

إلى السيدات و السادة مديرو التربية

الموضوع : بخصوص تنظيم وسير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.

المرفقات: نماذج للوثائق المستعملة:

- الوثيقة رقم 1 : بيان التصويت لصالح اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و انتخاب ممثل المؤسسة؛
 - الوثيقة رقم 2 : بيان التصويت لصالح اللجان على مستوى المؤسسات التعليمية؛
 - الوثيقة رقم 3 : قائمة المنتخِبِين حسب المؤسسة؛
 - الوثيقة رقم 4 : محضر فرز الأصوات؛
 - الوثيقة رقم 5 : وثيقة حوصلة إحصائيات الولاية؛
- لقد أفرزت التعددية النقابية والشراكة القائمة بين وزارة التربية و شركائها الاجتماعيين و كذا

لجان تسيير الخدمات الاجتماعية،
رفعا للهيمنة النقابية.

1. الإطار القانوني و السياق العام

يعتمد التنظيم الجديد لتسيير و سير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية أساسا على المراجع القانونية السارية المفعول، ويستند إليها في عمومياته و خصوصياته و يتعلق الأمر بالمرسوم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية و المرسوم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بكيفيات تمويل الخدمات الاجتماعية و كذا القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ في 17 أوت 2011، المتضمن إلغاء القرار الوزاري رقم 94-158 المؤرخ في 22 أوت 1994، المتضمن كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

من جهة أخرى تستأنس الإدارة بخصوص كيفيات التسيير للخدمات الاجتماعية ببعض المطالب النقابية التي رأت فيها نوعا من الموضوعية، حيث نصت

1. الانتخاب الحر و التزيه للجان الخدمات الاجتماعية مهما كان شكلها؛

2. عدم تسيير الخدمات الاجتماعية من طرف النقابات؛

3. إعلام جميع الموظفين بالبرامج السنوية المعتمدة؛

4. تقديم عرض حال مفصل للموظفين عن كل العمليات المنظمة في إطار البرامج المسطرة؛

5. إعطاء حق الإطلاع لكل النقابات على محاضر المداولات و كذا على التقارير الأدبية و المالية السنوية، فيما تبقى الرقابة القانونية و المالية من اختصاص

الإدارة المحلية و المركزية و باقي الأجهزة المختصة للدولة (المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة)؛

6. ترك عمليات جرد الأموال و الممتلكات و استرجاع الديون إلى لجنة حكومية مختصة.

7. إعادة ضخ الأموال المسترجعة في الحسابات الخاصة بالخدمات الاجتماعية ليستفيد منها الموظفون بهذا العنوان في إطار التنظيم الجديد و كذا باقي الممتلكات و العقارات.

8. منع مسؤولي النقابات من أعضاء المكاتب الولائية و الجهوية و الوطنية من الترشح إلى عضوية

اقتراحاتهم ودراساتها، خاصة عقب صدور المنشور 667 المؤرخ في 14 أوت 2011 المتضمن إنشاء لجان للخدمات الاجتماعية على مستوى المؤسسات التعليمية و الذي يعلم الجميع ظروف صدوره وأسباب الاختيارات الواردة فيه و كذا بعض الانتقادات التي تلتها، لا سيما ما تعلق بالجانب التضامني، للعمليات ذات البعد الولائي، الجهوي و الوطني أو حتى في بعض الأحيان التعاوني الإقليمي أو الدولي، كلها اعتبارات جعلت الوصاية تعيد النظر في الأمر بما يستجيب عاليا و وافيا لمصلحة وتطلعات موظفي القطاع.

و في كل الأحوال، فإن هذه اللجان أيا كان شكلها ستؤسس عن طريق الانتخاب، و حسب ما يفضي إليه اختيار الموظفين، فإما أن يتم إنشاء لجنة وطنية و لجان ولائية ، على أن تؤسس كذلك الإدارة المركزية و المؤسسات الوطنية الواقعة تحت سلطتها لجان خاصة بها. على النحو التالي :

- لجنة وطنية؛
- لجان ولائية؛
- لجنة خاصة بالإدارة المركزية؛
- لجنة خاصة بكل مؤسسة وطنية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية؛

هذه المطالب صراحة و بموجب محاضر رسمية على تشكيل لجان ولائية و لجنة وطنية حفاظا على مبدأ التضامن كعنصر أساسي لتفعيل أدائها، فيما لا تغفل الوصاية كذلك الطرح البديل الذي ذهبت إليه بعض النقابات الأخرى القاضي باقتراح تسيير الخدمات الاجتماعية على مستوى المؤسسات التعليمية لتقريب تسيير هذه الخدمات من الموظف.

إن وزارة التربية الوطنية التي تقف على مسافة متساوية من الجميع، تبقى ودية لالتزاماتها و قناعاتها المعبر عنها صراحة و باستمرار المتمثلة في الحياد الكلي واحترام ما يفضي إليه رأي أغلبية الموظفين حيث تُبقي، و عن قناعة، على حضور كل الاقتراحات قائمة، و على المعنيين تحديد الكيفيات والتنظيمات التي يرونها مناسبة لتسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

2. التنظيم المعتمد

1.2. هيكله اللجان

إن النقاش و الحوار مع الشركاء الاجتماعيين و الإصغاء المتأني إلى

2.2. الانتخابات

إن الانتخابات المزمع تنظيمها في مرحلتها الأولى تحمل في طياتها اقتراحاً مزدوجاً في نفس الصندوق الموحد، تُحَسِّمُ فيه كيفية تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية من جهة (لجنة وطنية و لجان ولائية أو لجان على مستوى المؤسسات)، وَيَسْمَحُ ذات الاقتراع في نفس الوقت و ربحاً له بانتقاء الوعاء الانتخابي (ممثلي المؤسسات التعليمية) تحضيراً لانتخاب اللجان الولائية و اللجنة الوطنية من جهة أخرى و هذا في حال حُسِّمَت الانتخابات لصالح الطرح الأخير.

يَجْدُ المَصَوِّتُ نَفْسَهُ إِذْنِ فِي هَذِهِ المَرَحَلَةِ أَمَامَ اخْتِيَارَيْنِ إِثْنَيْنِ مَجْسَدَيْنِ بَورِقَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ مَحْتَلِفَتَيْنِ فِي المَضْمُونِ، يَخْتَارُ إِحْدَاهُمَا فِي سِرِّيَّةٍ تَامَةٍ دَاخِلَ مَكَانٍ مَسْخَرٍ لِهَذَا الغَرَضِ بِدَاخِلِ مَكْتَبِ الاقْتِرَاعِ، يَدْخُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَجُوباً دَاخِلَ الظَّرْفِ ثُمَّ يَضَعُهَا فِي الصَّنَدُوقِ وَيُوقِعُ عَنِ ذَلِكَ أَمَامَ إِسْمِهِ وَ لِقَبِهِ وَ وَظِيفَتِهِ فِي قَائِمَةٍ يَعْدهَا رَئِيسُ المَرْكَزِ لِهَذَا الغَرَضِ تَحْمِلُ المَعْلُومَاتُ المَذْكُورَ أَعْلَاهُ لِكُلِّ مَوْظِفِي المَوْسَسَةِ الَذِينَ تَتَوَفَّرُ فِيهِمُ شُرُوطُ الاِنْتِخَابِ (وِثِيقَةٌ رَقْمُ 03):

• بالنسبة للموظفين التابعين لمديرية التربية، يمكنهم المشاركة في الانتخابات الخاصة باللجنة الولائية، بإنتخاب ثلاثة ممثلين عن المديرية، يمثل كل واحد منهم طورا من الأطوار التعليمية الثلاثة و يخضعون لنفس أحكام المترشحين لعضوية اللجنة الولائية، علما بأن الممثل يمكن أن يكون من أي سلك من الأسلاك التابعة للمديرية .

و إما أن تؤسس لجان على مستوى المؤسسات التعليمية، بنصاب لجنة في كل ثانوية ولجنة على مستوى كل متوسطة مع مجموع المدارس الابتدائية التابعة لها (المأمن)، تفتح عضويتها وانتخابها لجميع العاملين بالمؤسسة مع مراعاة كل المبادئ و الأسس المرجعية المذكورة سالفاً. وستجري الانتخابات على مستوى كل ثانوية و كل مأمن. و في حال اختيار الأغلبية الوطنية لهذا التنظيم، يوم السبت 24 ديسمبر 2011 لاختيار أعضاء لجنة الثانوية ولجنة المأمن وسيكون هذا الأمر مفصلاً بمنشور وزاري لاحق يتناول مجمل تفاصيل العملية.

مؤسسات القطر و تنتهي على الساعة الثانية بعد الزوال. يتم بعدها فرز الأصوات، حيث تُضَبَطُ الإحصائيات بحرص شديد على صحتها و دقتها و تُبَلَّغُ إلى الخلية المنصبة لهذا الغرض على مستوى مديرية التربية في نفس اليوم (2011/12/07) عن طريق إرسال نسخة أصلية من محضر فرز الأصوات (وثيقة رقم 04). يرجى الإعلان الرسمي لنتائج الانتخاب على مستوى المؤسسات إلى ما بعد الإعلان عن الطريقة المختارة من طرف الأغلبية حول كيفية تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية وزارة التربية الوطنية.

في بداية الانتخاب، يؤكد رئيس المركز للحضور أن صندوق الاقتراع فارغ و لا يوجد بداخله شيء و ذلك بفتحه أمام الجميع ثم غلقه بعد ذلك بإحكام. تُضَبَطُ الإحصائيات الولائية (وثيقة رقم 05) على مستوى مديرية التربية و تبلغ إلى الخلية المركزية المنصبة على مستوى الإدارة المركزية لضبط الوضعية الإحصائية الوطنية و هذا في نفس اليوم (2011/12/07) قبل الساعة التاسعة ليلا.

• الورقة الأولى (وثيقة رقم 01)، و تُمكنه من انتخاب مندوب المؤسسة التعليمية التي يعمل بها (مدرسة ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية أو مديرية التربية) قصد ترشيحه لعضوية اللجنة الولائية ويعني هذا أن المصوّت عبّر عن أمرين اثنين، الأول أنه اختار تسيير الخدمات الاجتماعية عن طريق اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و يُحْتَسَبُ صَوْتُ لصالح هذا الطرح أثناء المرحلة الأولى لفرز الأصوات و الأمر الثاني أنه اختار في نفس الوقت ممثل مؤسسته الذي يشارك في انتخاب اللجنة الولائية و قد يكون كذلك مترشحا لعضويتها.

• الورقة الثانية (وثيقة رقم 02)، تُمكنه من التعبير عن عدم قبوله صراحة لتسيير الخدمات الاجتماعية عن طريق لجنة وطنية و لجان ولائية، بل يدلي بموجبها بتفضيله لتسيير الخدمات الاجتماعية عن طريق لجنة خاصة بالمؤسسة التي يعمل بها، وفي هذه الحالة يحتسب صوتا لهذا الطرح.

تجرى هذه الانتخابات يوم الأربعاء 07 ديسمبر 2011 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا عبر كل

الانتخاب بنفس تنظيم وشروط المرحلة الأولى و تلحق أسماء المنتخبين الجدد إلى قائمة المنتخبين في المرحلة الأولى لتسري عليهم نفس الحقوق والواجبات. تجري هذه الانتخابات يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2011.

تعلق نتائج انتخاب ممثلي المؤسسات التعليمية لكل مؤسسات القطر يوم 15 ديسمبر 2011 و هذا بطبيعة الحال إذا صوتت الأغلبية على تشكيل لجنة وطنية و لجان ولائية.

• المرحلة الثالثة : مرحلة انتخاب أعضاء اللجان الولائية؛

تُنظم هذه المرحلة يوم السبت 17 ديسمبر 2011، حيث يقوم المنتخبون عن المؤسسات التعليمية حسب الطور بانتخاب ثلاثة ممثلين عنهم و عضوين اثنين إضافيين حسب الترتيب على المستوى الولائي، إذ ينتج عن هذه العملية انتخاب تسعة (09) أعضاء ثلاثة منهم ممثلين عن الطور الابتدائي و ثلاثة منتخبين عن الطور المتوسط و كذا ثلاثة منتخبين على مستوى التعليم الثانوي. يُكوّنون فيما بينهم اللجنة الولائية للخدمات

تشارك كل نقابات القطاع في كل مراحل عدّ و فرز الأصوات سواء على مستوى المؤسسات أو مديريات التربية أو الإدارة المركزية.

تعلن وزارة التربية الوطنية رسمياً واستناداً إلى نتائج اقتراع يوم 07/12/2011 عن الطريقة التي اختارتها أغلبية الموظفين على المستوى الوطني لتشكيل لجان الخدمات الاجتماعية يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2011 مع صدور القرار الوزاري الجديد المتضمن كفاءات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية في نفس اليوم.

في حال انتخاب الأغلبية على التسيير عبر لجنة و طنية و لجان ولائية، يكتمل ذلك عن طريق ثلاثة مراحل إضافية :

• المرحلة الثانية: مرحلة انتخاب ممثلي المؤسسات التي لم تنتخب لها ممثلاً في المرحلة الأولى.

في هذه المرحلة تعطى فرصة ثانية و أخيرة للمؤسسات التعليمية التي لم يترشح بها أحد في المرحلة الأولى لتقديم ممثل لها عن طريق

3.2. شروط المشاركة في الانتخابات

يشارك في التصويت على مستوى المؤسسات التعليمية كل الموظفين الدائمين بالمؤسسة (غير المستخلفين) والذين هم في حالة القيام بالخدمة و لا يمكن لأحدهم أن ينوب عن الآخر إذ لا يقبل بتاتا أي تكليف أو توكيل أو تفويض أيا كان السبب. مع العلم أن الموضوعين تحت التصرف لهم حق التصويت في مؤسستهم الأصلية التي يتقاضون منها رواتبهم.

4.2. شروط الترشح

يفتح الترشح على مستوى المؤسسات التعليمية لكل موظف تتوفر فيه الشروط الآتية :

1. التواجد في حالة القيام بالخدمة؛
2. أن لا يكون موضوعا تحت التصرف بكل أنواعه؛
3. أن لا يكون عضوا في مكتب ولائي أو جهوي أو وطني في أي تنظيم نقابي معتمد لدى القطاع؛
4. أن لا يتجاوز سنه سبعة وخمسين (57) سنة عند تاريخ 07 ديسمبر 2011 و هذا قصد

الاجتماعية للولاية المعنية و الذين يَنْتَخبُونَ من بينهم رئيسا و نائبين له (الأول والثاني) من الطورين المتبقين حيث يمثل كل واحد من المنتخبين الثلاثة طورا واحد من الأطوار الثلاثة.

• المرحلة الرابعة: مرحلة انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية.

في المرحلة الرابعة و الأخيرة، يقوم رؤساء اللجان الولائية و نوابهم على المستوى الوطني بانتخاب أعضاء اللجنة الوطنية (09 أعضاء) باختيارهم عن طريق الانتخاب لثلاثة ممثلين وعضو إضافي لكل طور من الأطوار الثلاثة. تجري الانتخابات يوم السبت 24 ديسمبر 2011 ثم بعد ذلك يَنْتَخبُ أعضاء اللجنة الوطنية فيما بينهم رئيسا و نائبين من الطورين المتبقين.

في حالة التساوي في عدد الأصوات في مرحلة انتخاب اللجان الولائية و اللجنة الوطنية، يُعَمَدُ إلى اختيار المترشح الأصغر سناً.

يقوم مدير المؤسسة بفحص الطلبات و التأكد من توافر شروط الترشح الستة المذكورة أعلاه بالتنسيق مع المصالح المعنية لمديرية التربية و هذا خلال يومي الأحد والاثنين على التوالي 27 و 28 نوفمبر 2011؛

تعلق قائمة المترشحين المقبولين وقائمة المترشحين غير المقبولين مدعمة وجوبا بسبب أو أسباب الرفض و هذا يوم الثلاثاء 29 نوفمبر 2011.

يفتح باب الطعن للمترشحين المرفوضين، بطلب خطي من المعني يسلم للمدير و يسجل بأمانته وهذا يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2011. مع العلم أن أي طعن تثبت عنه نية المغالطة أو التعطيل أو يكون مُودِعُهُ على علم مسبق بعدم جَدْوَاه، يعرض صاحبه لطائلة القوانين الإدارية السارية المفعول، كما يحرمه من الترشح لمدة عهدتين متتاليتين (ستة سنوات). تدرس لجنة الطعن مجمل الطعون يوم الخميس 1 ديسمبر 2011. تُعَلَّقُ القائمة النهائية بعد عملية الطعن للمترشحين المقبولين نهائيا يوم الأحد 04 ديسمبر 2011.

السماح للمعني في حال انتخابه لاستكمال العهدة كاملة؛
5. إثبات أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية في القطاع على الأقل عند تاريخ أول اقتراع (2011/12/07)؛
6. أن لا يكون المعني قد تعرض إلى عقوبة بسبب سوء التسيير المالي أو المادي.

من جهة أخرى يبقى من المعلوم أن الترشح لعضوية اللجان الولائية أو اللجنة الوطنية أو لجنة المؤسسة التعليمية هو عمل تطوعي لا تترتب عنه أية مكتسبات مالية أو مادية أو تعويضات إضافية عدا تلك التي يتقاضاها المعني في إطاره المهني وفق القوانين السارية المفعول والتنظيم المعمول به.

يفتح باب الترشيحات للمرحلة الأولى ابتداء يومي الأربعاء 23 والخميس 24 نوفمبر 2011، بطلب خطي من المعني يسلم إلى مدير المؤسسة و يسجل في يومه و تاريخه في سجل البريد الوارد و تسلم نسخة من الطلب مؤشر عليها بختم و إمضاء رئيس المؤسسة إلى المترشح.

3. سير العملية الانتخابية

1.3. الإعلام و التحسيس

إن إعلام الموظفين و تحسيسهم بأهمية انتخاب اللجان الولائية واللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لقطاع التربية الوطنية أمر في غاية الأهمية، خاصة في ظل التغيرات الأخيرة، إذ يجب أن يعلم كل موظف أيا كانت رتبته و مستواه، دور هذه اللجان في مساعدة الموظف و التكفل بانشغالاته المهنية و الاجتماعية بطريقة فعالة. ولن يتأتى هذا إلا بانتخاب كثيف المشاركة يفضي إلى اختيار أشخاص أكفاء نزهاء لا هدف من وراء ترشحهم إلا خدمة الصالح العام. لذا يتعين على مديري التربية العمل على ترقية هذا الجانب الهام من العملية و المحدد لنجاحها و مصداقية نتائجها و هذا باستعمال كل القنوات و الطرق المتاحة لإعلام الجميع أولاً بأهمية المشاركة في الانتخابات على مستوى المؤسسات ثم على الكيفيات الديمقراطية و الحرة لتشكيل هذه اللجان و كذا الأعمال النبيلة التي ستقوم بها هذه اللجان في شفافية تامة لصالح الموظفين.

تجري عملية الإعلام و التحسيس على مدار أربعة (04) أيام من يوم السبت 19 إلى غاية يوم الثلاثاء 22 نوفمبر 2011. يقوم فيها مديرو التربية على وجه الخصوص بعد اجتماعات مع مديري المؤسسات التعليمية لمختلف الأطوار لشرح العملية في كل جوانبها وفق ما ورد في هذا المنشور و إبراز أبعادها الاجتماعية، على أن يقوم مديرو المؤسسات التعليمية بدور مماثل على مستوى مؤسساتهم.

2.3. تعيين مراكز الانتخاب

يعين مدير التربية كل المؤسسات التعليمية الوظيفية بالولاية كمراكز انتخاب بالنسبة للموظفين العاملين بها في المرحلة الأولى من الانتخاب بمقرر جماعي يحمل حيثيات التعيين و قائمة المؤسسات.

بالنسبة للمرحلة الثانية الخاصة بانتخاب أعضاء اللجنة الولائية التسعة، يعين مدير التربية مدرسة ابتدائية و متوسطة و ثانوية كمراكز انتخاب على التوالي لممثلي الطور الابتدائي و المتوسط و الثانوي و التي يختار منها لكل طور ثلاثة أعضاء منتخبين وعضوين مستخلفين.

بالنسبة للمرحلتين الولائية والوطنية من الانتخابات، لا يمكن تعيين مؤسسة تعليمية كمركز للاقتراع، يكون مديرها منتخب في المرحلة الأولى ومترشح لعضوية للجنة الولائية أو الوطنية.

3.3. تعيين رؤساء مراكز الانتخاب

يعين مدير التربية في المرحلة الأولى مديري المؤسسات التعليمية كرؤساء مراكز انتخاب و بالنسبة للمؤسسات التي يكون بها منصب المدير شاغرا لسبب أو لآخر، يحرص مدير التربية على تعيين من ينوبه و الأقرب منه رتبة أو من يراه أهلا لهذه المهمة و يجذب أن يكون الإطار البديل من نفس المؤسسة . علما بأنه لا يمكن بتاتا تعيين نفس الإطار على رأس أكثر من مركز واحد لأن هذا الأخير لا بد أن يتواجد باستمرار و دون انقطاع بالمركز الذي يشرف عليه حتى انتهاء الانتخاب و إتمام عملية الفرز و إمضاء المحاضر. علما أن رئيس المركز مسؤول أخلاقيا و مدنيا و جزائيا على حسن سير الانتخاب على مستوى المركز الذي يرأسه.

و في هذه المرحلة يشترط في تعيين هذه المراكز أن تكون وظيفية و متوفرة على كل مستلزمات التنظيم الحسن للعملية، لا سيما الموقع الذي يجب أن يكون ملائما.

في حال تعذر تنظيم الانتخاب في مؤسسة ما نظرا لظروف قاهرة، يتولى مدير التربية تعيين المؤسسة البديلة مع مراعاة الشروط اللازمة، لا سيما قرب المؤسسة البديلة من المؤسسة الأم مع الحفاظ على استقلالية عمليتي الانتخاب للمؤسستين .

بالنسبة لانتخاب أعضاء اللجنة الوطنية، يتم بنفس الطريقة المنتهجة في المرحلة الثانية، تعيين وزارة التربية الوطنية مؤسسة تعليمية واحدة كمركز إجراء الانتخاب تتوفر على كل شروط السير الحسن للاقتراع.

بالنسبة لمرحلة انتخاب اللجان الولائية، يمكن للولايات الكبرى التي بها عدد كبير من الإبتدائيات تعيين أكثر من مركز انتخاب بالنسبة للطور الإبتدائي على أن لا تتجاوز عددها أربعة مراكز في كل الأحوال.

5.3. تحديد و إشعار الوعاء الانتخابي على مستوى المؤسسة التعليمية

إن عدد الموظفين الذين لهم حق الانتخاب على مستوى المؤسسة التعليمية، معلومة هامة يجب أن تحدد بوضوح و قبل إجراء الانتخاب بوقت كاف و هذا للمزيد من الشفافية والدقة و لذا يتعين على جميع المؤسسات التربوية بالتنسيق مع المصالح المعنية لمديرية التربية تحديد و إعلان هذا العدد مسبقا لكي لا يكون سبب اختلاف يوم الانتخاب، و يعني هذا أيضا أن قائمة المنتخبين حسب المؤسسة (وثيقة رقم 03) لا بد أن تكون هي الأخرى جاهزة و معروفة بمتسع من الوقت قبل الانتخاب.

و يبقى للتذكير أن كل العاملين بالمؤسسة التعليمية و الذين يتقاضون رواتبهم منها بإمكانهم التصويت ما عدا المستخلفين وفق ما ورد في شروط الانتخاب المذكورة في الفقرة (3.2).

في حالة ما إذا كان مدير المؤسسة مترشحا، يجب عليه إعلام مدير التربية أثناء فترة الترشيحات من 2011/11/23 إلى 2011/11/24 ليعين بديلا عنه كرئيسا للمركز .

من جهة أخرى لا يمكن لرئيس المركز أن يكون عضوا ولائيا أو جهويا أو وطنيا لأي تنظيم نقابي معتمد لدى القطاع.

4.3. أمانة مركز الانتخاب

يعين رئيس المركز أعضاء أمانته لمساعدته على تنظيم العملية وضمان أشغال الأمانة و كذا فرز الأصوات و تحرير المحاضر و ما إلى ذلك من محركات قد تملئها ظروف إجراء الانتخاب و لهذا يخصص بتعيين مساعد واحد بالنسبة للابتدائي فيما لا يجب تجاوز عدد ثلاثة مساعدين بالنسبة للطورين المتوسط والثانوي.

يشترط في انتقاء المساعد أن لا يكون مترشحا و أن يتمتع بالكفاءة و النزاهة.

يمنع منعاً باتاً الدخول إلى المؤسسة مركز الانتخاب لأي شخص لا يعمل بالمؤسسة أياً كان السبب ما عدا للحاملين لأوامر بمهمة صادرة عن مدير التربية أو وزارة التربية الوطنية في إطار المراقبة العادية أو الفجائية للعملية من طرف الإدارة المحلية والمركزية والحاملين لرخص ممضاة من طرف مدير التربية.

يمكن للنقابات تعيين ملاحظين في مراكز التصويت، بتسليم قوائم بأسماء المعنيين ووظائفهم ومؤسسات عملهم و مراكز الانتخاب المقترحة لمديريات التربية على أساس ملاحظ واحد على الأكثر عن كل نقابة في مركز التصويت، و تعطى الأولوية في التعيينات للعاملين بنفس المؤسسة. تُقدّم هذه القوائم في أجل أقصاه يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2011.

8.3. فرز الأصوات

يقوم بفرز الأصوات رئيس المركز و مساعده بحضور مراقبين وملاحظين ممثلين للنقابات، ممثلاً واحداً على الأكثر لكل تنظيم نقابي، كما يمكن لمدير التربية أو وزارة التربية إيفاد أعوان للرقابة والمتابعة.

6.3. التحضير المادي لمراكز الانتخاب

تحضر المستلزمات المادية والتنظيمية للمؤسسات التعليمية مراكز إجراء المرحلة الأولى من الانتخابات يومي الاثنين 05 والثلاثاء 06 ديسمبر 2011، وتأخذ كل الاحتياطات اللازمة لتنظيم انتخاب هادئ، نزيه وشفاف مع الاحترام الصارم لكل ما ورد في هذا المنشور من تنظيم و تعليمات بخصوص يوم الانتخاب (2011/12/07).

7.3. إجراء الانتخاب

تفتح مراكز الانتخاب يوم الأربعاء 07 ديسمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحاً، و يشرع فوراً في عملية الاقتراع السري في مكان يحافظ على سرية العملية داخل مكتب التصويت على أن تنتهي العملية وجوباً في الساعة الثانية بعد الزوال. يشرع بعدها في فرز الأصوات علنياً ثم يحضر الفرز و و تبليغ نسخة منه إلى مديرية التربية في نفس اليوم. علماً أنه يجب إنهاء العملية قبل الساعة الخامسة مساءً نفس اليوم على أقصى تقدير.

على مستوى الثانويات و المآمن
(وثيقة رقم 02). و في نهاية الأمر
نتحصل على عدد المصوتين
لصالح اللجان على مستوى
المؤسسات و كذا عدد المصوتين
لصالح اللجنة الوطنية و اللجان
الولائية. علما أنه في هذه المرحلة
يعتبر الصوت ملغى فقط في
حال وجود الظرف فارغا أو به
ورقتي الانتخاب معا. و تفضي
المرحلة الأولى للفرز إلى المعلومات
الآتية، التي تدون في محضر فرز
الأصوات (وثيقة رقم 04) :

إن فرز الأصوات و نظرا لطبيعة
الانتخاب المزدوج المراد إجروه
يتم عبر مرحلتين متتاليتين تسيير
كما يلي :

• المرحلة الأولى

يتعلق الأمر في البداية بحساب
عدد الأوراق المصوّتة لصالح
التسيير عبر اللجنة الوطنية و
اللجان الولائية (وثيقة رقم 01) و
عدد الأوراق المصوّتة لصالح
التسيير

العدد		المعلومات
بالأرقام	بالأحرف	
		عدد الموظفين المعنيين بالانتخاب على مستوى المؤسسة (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب)
		عدد المصوتين
		عدد الأوراق الملغاة في المرحلة الأولى من الفرز (ظرف فارغ أو به ورقتين)
		عدد الأصوات لصالح التسيير باللجنة الوطنية و اللجان الولائية (وثيقة رقم 01)
		عدد الأصوات لصالح التسيير على مستوى المؤسسات التعليمية (وثيقة رقم 02)

-ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اختيار)؛
-اختيار أكثر من ممثل؛
-ورقة مشطوبة.

نتحصل في نهاية المرحلة الثانية من الفرز، على وضعية إحصائية تدون كذلك في محضر فرز الأصوات و تكون كالتالي:

مباشرة بعد هذه العملية يشرع في معالجة رزمة الأوراق التي صوتت لصالح التسيير عن طريق اللجنة الوطنية و اللجان الولائية بفرز و حساب الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح من المترشحين لتمثيل المؤسسة لخوض غمار الانتخابات الولائية.

و في هذه المرحلة الثانية من عملية الفرز، تعتبر ملغاة الورقة ملغاة في الحالات الآتية :

عدد الأصوات المتحصل عليها		عدد المصوتين ◀		
عدد الأصوات المتحصل عليها		عدد الأوراق الملغاة في المرحلة الثانية ◀ (ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اختيار) أو اختيار أكثر من ممثل أو ورقة مشطوبة)		
بالأحرف	بالأرقام	الوظيفة	اسم و لقب المترشح	الترتيب
				1
				2
	:	:	:	:
	:	:	:	:

يمضي محضر الفرز و يحتتم من طرف رئيس المركز و مساعدوه و كذا ممثلو النقابات. يلتزم الحاضرون جميعا بواجب السرية و عدم استباق الإعلان الرسمي على النتائج.

تعطي الأولوية عند التساوي في الأصوات إلى المترشح الأصغر سنا كمعيار أول للفصل في الأمر ثم بعده للأقدمية في المؤسسة المعنية إذا حصل تساو مرة أخرى في السن.

10.3. التصديق على النتائج

إن المصادقة على نتائج الانتخابات و اعتمادها في المرحلة الأولى تتم وفق الأغلبية البسيطة بالنسبة للأصوات المعبر عنها و يعني هذا أنه في الدور الأول من الانتخابات، إذا كان أغلبية المصوتين و طنيا لصالح مبدأ التسيير بلجنة وطنية و لجان و لائية تستكمل المرحل الموالية مباشرة وفق ما سبق ذكره.

و إذا صوتت الأغلبية الوطنية على التسيير عبر لجان المؤسسات التعليمية، يجري الاقتراع يوم السبت 24 ديسمبر 2011 و سنوافيكم في هذه الحالة بمناشير تنظيمية للعملية.

11.3. إصدار القرار الوزاري المتضمن كفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية

وفق ما يفضى إليه اختيار أغلبية الموظفين، يتم لإصدار قرار وزاري يتضمن كفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية و هذا يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2011.

تسلم نسخة من محضر الفرز إلى ممثلي النقابات الحاضرين و الموقعين على المحضر. يُبلغ رئيس المركز نسخة من محضر الفرز للخلية المنصبة على مستوى مديرية التربية في نفس اليوم قبل الساعة السابعة مساءً.

تقوم الخلية المنصبة على مستوى مديرية التربية تحت المسؤولية الشخصية و المباشرة لمدير التربية في نفس اليوم (2011/12/07) بحوصلة الإحصائيات الواردة في محاضر الفرز للمؤسسات التعليمية و ترسل عن طريق الفاكس إلى الخلية المركزية قبل الساعة التاسعة ليلا كأقصى أجل.

9.3. إعلام النتائج

تعلن النتائج المتعلقة بكفيات تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية من طرف الإدارة المركزية يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2011. في حال اختيار الأغلبية الوطنية لنظام اللجنة الوطنية و اللجان الولائية، تعلن النتائج التي أفضت إليها انتخابات المؤسسات التعليمية (انتخاب يوم 2011/12/07) يوم الخميس 15 ديسمبر 2011.

12.3. الطعون

يكون الطعن بخصوص نتائج انتخاب أعضاء اللجنة الولائية (المرحلة الثالثة) يوم الأحد 18 ديسمبر 2011، تقوم لجنة الطعن بالفصل في الطعون يوم الاثنين 19 ديسمبر 2011 و تعلن النتائج النهائية يوم الثلاثاء 20 ديسمبر 2011.

بالنسبة للطعون في مرحلة انتخاب اللجنة الوطنية، تعين وزارة التربية الوطنية لجنة طعن. و يكون تاريخه يوم الأحد 25 ديسمبر 2011، تدرس الطعون من طرف اللجنة يوم الاثنين 26 ديسمبر 2011 و يعلن على النتائج النهائية يوم الثلاثاء 27 ديسمبر 2011.

يبلغ أصحاب الطعون بقرارات لجنة الطعن و تشهر نتائج عملية الطعن على مستوى المؤسسات التعليمية أو مديرية التربية أو وزارة التربية حسب الحالة مع ذكر أسباب الطعن و قرارات اللجنة.

تعتبر نتائج لجنة الطعن نهائية.

13.3. تنصيب لجان تسيير الخدمات الاجتماعية

تنصب لجان الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية في طبعتها الجديدة

إن الطعن في نتائج الانتخابات في أطوارها الثلاثة مكفول شريطة أن يكون مؤسسا ومبني على قرائن و أدلة ثابتة تحت طائلة الإجراءات الخاصة بالطعون الواردة في الفقرة (4.2). من هذا المنشور.

يعين مدير التربية في كل مرحلة انتخابية لجنة ولائية للطعون متكونة من مدير ابتدائية و مدير إكمالية ومدير ثانوية يشترط أن لا يكون أيا منهم مترشحا أو مُنتخبًا و ممثلين عن النقابات كملاحظين. يفصل في كل الطعون المقدمة بموجب محضر يمضى من طرف الجميع بما في ذلك ممثلو النقابات، تسلم نسخة منه إلى مدير التربية.

بالنسبة للطعون في نتائج الانتخاب على مستوى المؤسسات التعليمية (المرحلة الأولى) تكون يوم الخميس 08 ديسمبر 2011، تتم دراستها من طرف لجنة الطعن يومي السبت 10 و الأحد 11 ديسمبر 2011 وتعلن النتائج النهائية للطعن بخصوص هذه المرحلة يوم الاثنين 12 ديسمبر 2011.

الوطنية، لذا يطلب من مديري التربية تسهيل مهمة النقابات بإصدار أوامر بمهمة للمقترحين عنها على أن تمثل نقابة بممثل واحد لا أكثر على مستوى مركز الانتخاب. كما يجب أن يلتزم هذا الأخير بالتنظيم الداخلي للمركز و أن لا يتجاوز ما هو مرخص له و هو متابعة و مراقبة السير العادي و السليم للإجراءات.

من جهة أخرى تنصب خلية تنشيط و متابعة الانتخاب على مستوى كل مديرية تربية، تعكف على متابعة سير الانتخاب وتذليل الصعوبات إن وجدت، تبلغ أرقام هواتفها إلى مجمل مركز الانتخاب و تكون على اتصال مباشر مع اللجنة المركزية للمتابعة التي ستنصب على مستوى وزارة التربية الوطنية.

15.3. الانضباط

إن هذه العملية بالذات، فظلا على كونها عملية انتخاب واسع النطاق في قطاع إستراتيجي و حساس للدولة، هي في حد ذاتها ليست حدث قطاعي لكن وطني، تأتي لأول مرة في كنف تعدد نقابي وإسهام جميع النقابات في النقاش

يومي الأربعاء 28 و الخميس 29 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة صباحا حسب نتائج الاقتراع على مستوى الإدارة المركزية و مديريات التربية أو على مستوى جميع الثانويات والمأمن و في كل الحالات تبلغ نسخة من محضر التنصيب للجنة إلى مدير التربية و نسخة من محضر تنصيب اللجنة الوطنية إن وجدت إلى وزارة التربية الوطنية.

14.3. المتابعة و الرقابة

إن التنظيم الجديد أعطى حق الإطلاع كافيا و وافيا للتنظيمات النقابية للقطاع و جعل منها شريكا أساسيا في مراقبة و متابعة كل أطوار هذه العملية وصولا إلى إشراكها في عملية متابعة أداء اللجنة الوطنية و اللجان الولائية والحصول على نسخ من محاضر مداورات برامج العمل و التقارير الأدبية و المالية للبرامج السنوية. كما أن تراهن على الشركاء للمزيد من الشفافية و المصادقية لهذه العملية لذا فإنه مرخص لكل التنظيمات النقابية المعتمدة لدى القطاع متابعة كل أطوار هذه العملية من التحضير لها إلى نهايتها و إنشاء اللجان الولائية و اللجنة



بدون تردد بصرامة و قوة
الإجراءات القانونية الذي قد تصل
إلى العزل إزاء أي موظف مهما
كانت صفته و كائنا من كان
يحاول بدافع انتمائي أو ارتجالي أو
مصلحي اعتباطي الإضرار
بمصدقية و شفافية و طمأنينة
العمليات الانتخابية في كل
مراحلها.

الجزائر في 15 نوفمبر 2011
رئيس الديوان
أحسن لاغا

والإثراء و ستدور في أجواء
ديمقراطية و شفافة غير مسبوقه
أمام أعين و متابعة الجميع إذ يمكن
وصف هذا الأمر بالحدث التاريخي،
و حري بنا كقطاع مرابي و مكون
و متكون أن نعطي القدوة و المثال
الحسن في تنظيم هذه العملية و لذا
فالجميع مدعو إلى التحلي باليقظة
و الالتزام و ضبط النفس و الحياد
و احترام التعليمات و التنظيم لتسير
هذه العملية على أحسن ما يرام
وليس لأحد الحق أن يعكس صفو
أجوائها أو يربك سيرورتها في كل
أطوارها علما أن الإدارة ستتعامل



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

.....

.....

المؤسسة :

.....

.....

وثيقة رقم 01
بيان تصويت لصالح اللجنة الوطنية و اللجان الولائية
وانتخاب ممثل المؤسسة

1. أنا أريد تسيير الخدمات الاجتماعية لقطاع التربية الوطنية عن طريق لجنة وطنية و لجان ولائية و أشرح لتمثيل مؤسستي في انتخاب اللجنة الولائية :

أمنح صوتي للمترشح (ضع علامة x أمام المترشح الذي تختاره)	قائمة المترشحين	
	الوظيفة	اسم و لقب المترشح
		1
		2
		3
		4
		5
		6

- على المصوت أن يختار مترشحا واحدا.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

.....
.....
.....

.....
المؤسسة :

.....
.....
.....
.....

وثيقة رقم 02
بيان تصويت لصالح اللجان على مستوى المؤسسات
التعليمية

أنا أريد تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية عن طريق لجنة لكل ثانوية و لجنة لكل مأمّن (المأمّن = المتوسطة و المدارس الابتدائية التابعة لها).



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

.....

المؤسسة :

.....

وثيقة رقم 03
قائمة المُنتخبين حسب المؤسسة

عدد المنتخبين (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب):

الاسم و اللقب	الوظيفة	الإمضاء عن الانتخاب
1		
2		
3		
4		

ختم و إمضاء رئيس مركز الانتخاب
(يوم 2011/12/07)

ختم و إمضاء مدير المؤسسة
(قبل يوم 2011/11/28)

هام : تحرر هذه الوثيقة من طرف مدير المؤسسة قبل يوم الاثنين 28 نوفمبر 2011 للإعلان عن الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب حيث تُدون فيها أسمائهم و وظائفهم في المؤسسة، وتستعمل نسخة منها فيما بعد أثناء يوم الانتخاب (2011/12/07) من طرف رئيس مركز الانتخاب (الذي يمكن أن يكون هو نفسه مدير المؤسسة) للإمضاء عن الانتخاب من طرف المصوتين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

.....
المؤسسة :
.....

وثيقة رقم 04
محضر فرز الأصوات في المرحلة الأولى من الانتخابات

1. الحاضرون

الرقم	الاسم واللقب	الوظيفة في مركز الإجراء	الهيئة (الهيئة الإدارية بالنسبة لممثلي الإدارة أو اسم النقابة بالنسبة لممثلي النقابات)	الإمضاء
1				
2				

1. نتيجة التصويت عن كيفية تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية (لجنة وطنية ولجان ولائية أو لجنة على مستوى كل ثانوية و كل مأمّن)

العدد	المعلومات	
	بالأرقام	بالأحرف
1	عدد الموظفين المعنيين بالانتخاب على مستوى المؤسسة (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب)	
2	عدد المصوتين	
3	عدد الأوراق الملغاة في المرحلة الأولى من الفرز (ظرف فارغ أو به ورقتين)	
4	عدد الأصوات لصالح التسيير باللجنة الوطنية واللجان الولائية (وثيقة رقم 01)	
5	عدد الأصوات لصالح التسيير على مستوى المؤسسات التعليمية (وثيقة رقم 02)	

2. قائمة المترشحين مرتبة تنازليا حسب عدد الأصوات المتحصل عليها

عدد الأصوات المتحصل عليها		عدد المصوتين ◀		
عدد الأصوات المتحصل عليها		عدد الأوراق الملغاة في المرحلة الثانية ◀ (ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اختيار) أو اختيار أكثر من ممثل أو ورقة مشطوبة)		
بالأحرف	بالأرقام	الوظيفة	اسم و لقب المترشح	الترتيب
				1
				2
	:	:	:	:
	:	:	:	:

تقرير أدبي مختصر حول ظروف سير عملية الانتخاب (خاصة برئيس المركز):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ختم و إمضاء رئيس مركز الانتخاب.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

.....

وثيقة رقم 05
حوصلة إحصائيات الولاية بخصوص اختيار
كيفية تشكيل الخدمات الإجتماعية

1. الحاضرون

الرقم	الاسم و اللقب	الوظيفة	الهيئة (الهيئة الإدارية بالنسبة لممثلي الإدارة أو اسم النقابة بالنسبة لمثلي النقابات)	الإمضاء
1				
:	:	:	:	:

2. الإحصائيات (تخص المرحلة الأولى من عملية الفرز)

		الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب للمصوتين
		الأوراق الملغاة (ظرف فارغ أو به الورقتين)
		المصوتين لصالح اللجنة الوطنية و اللجان الولائية
		المصوتين لصالح اللجان على مستوى المؤسسات التعليمية

ختم و إمضاء مدير التربية
- ترسل إلى الإدارة المركزية يوم 2011/12/07 قبل الساعة التاسعة ليلا.